مرسوم بقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥٢

فى شأن فصل رجال إدارة قضايا الحكومة بغير الطريق التأديبى

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون فصل الموظفين الفنيين بأقسام قضايا الحكومة إذا فقدوا أسباب الصلاحية للعمل لأمر يتصل بهم أو بأعمالهم وفقا للأحكام الآتية :

مادة ٢ — تنشأ لجنة للنظر فى أمر هؤلاء الموظفين تشكل على الوجه الآتى :

رئيس إدارة قضايا الحكومة رئيسا

أعضاء:
- اثنان ينتخبهما المستشارون والمستشارون المساعدون بإدارة قضايا الحكومة من بينهم بطريق الاقتراع السرى
- واحد ينتخبه النواب من بينهم بطريق الاقتراع السرى
- واحد ينتخبه المحامون من بينهم بطريق الاقتراع السرى

ويقتصر الانتخاب على القائمين بالعمل بالإدارة بالقاهرة

وللجنة فى سبيل تأدية مهمتها أن تجرى تحقيقا أو تندب أحد أعضائها لهذا الغرض وعليها فى جميع الأحوال أن تسمع أقوال الموظف .

مادة ٣ — يمنح وزير العدل اجازة للموظفين الذين ترى اللجنة اتخاذ هذا الاجراء معهم وذلك حتى يفصل فى أمرهم وفقا لاحكام هذا المرسوم بقانون . وفى هذه الحالة يصرف للموظف مرتبه عن هذه المدة كاملا

مادة ٤ — يبلغ رئيس اللجنة وزير العدل القرارات الصادرة بالفصل خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت صدورها ليستصدر مرسوما بذلك بالنسبة لمن عين منهم بمرسوم وقرار من مجلس الوزراء بالنسبة لمن عداهم.

مادة ٥ — لا يترتب على فصل الموظف طبقا لأحكام هذا القانون حرمانه من المعاش أو المكافأة وتسوى حالته على أساس آخر مرتب حصل عليه .

ويجوز للجنة أن تضم إلى مدة خدمة الموظف المدة الباقية لبلوغه سن إحالته إلى المعاش بحيث لا تتجاوز سنتين فإذا قررت اللجنة الضم يصرف له الفرق بين المرتب والمعاش عن هذه المدة فاذا لم يكن مستحقا لمعاش صرف له ما يعادل مرتبه عن المدة المضافة .

مادة ٦ — إستثناء من أحكام المادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بإلغاء أو وقف القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

مادة ٧ — فيما عدا حكم المادة السابقة لاتسرى أحكام هذا القانون إلا لمدة ثلاثة أشهر مالم ينجز اللجنة عملها قبل هذا التاريخ .

مادة ٨ — على وزيرى العدل والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢ محرم سنة ١٣٧٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢) .

محمد عبد المنعم

محمد فهمى الدين بركات

محمد فؤاد شهنا

عامر هيئة الوصاية الموقتة

وزير العدل — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

احمد حسنى — عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (ا . ح)